بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٨١/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان (عضو مجلس النواب)/ وكيلاه المحاميان احمد سعيد موسى وحيدر سعيد موسى.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. رئيس مجلس النواب في إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته ـ وكلاؤه كل من المستشار القانوني وريا سعدي احمد والمستشار القانوني د. وعدي سليمان المزوري والموظفة الحقوقية شرمين بهجت خضر.

٣. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته – وكيلاه رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي والمستشار القانوني صلاح لازم شمخي.

٤. رئيس إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته- وكيله المستشار القانوني اياد اسماعيل محمد.

<u>الادعاء</u>:

أدعى المدعي بواسطة وكيله بأن المادة (١٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ألزمت إقليم كردستان بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الإقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض مع هذا الدستور، وإن من شأن وضع دستور يصوت عليه شعب كردستان أن يكرس الحقوق التي يكفلها الدستور لكل أبناء الشعب العراقي ومنهم أبناء الإقليم بكل أطيافهم ومكوناتهم، وأن ينظم سلطات الإقليم وعلاقتها بالحكومة الاتحادية، وحقوق الشعب العراقي بكل أطيافه خصوصاً فيما يتعلق بالاختصاصات الحصرية للإقليم وما يحدد صلاحيات الحكومة الاتحادية وما للإقليم من حقوق يكفلها الدستور، وما عليه من واجبات. وأن وضع دستور للإقليم لا يتعارض مع دستور البلاد سيؤدي بالضرورة الى تنظيم العلاقة بين سلطات الإقليم والسلطات الاتحادية، وإلى استقرار الدولة، ويعزز العمل المشترك من أجل تحقيق المصلحة العليا للبلاد ولكل مكونات الشعب، وهذا ما سعى إليه المشرع الدستوري العراقي من خلال المادة (١٢٠) من الدستور. لكن إقليم كردستان، بعد مرور سبعة عشر عاماً من تاريخ نفاذ دستور جمهورية العراق، ما يزال بلا دستور ينظم هيكل سلطاته وصلاحياته وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، وهذا يتعارض مع دستور جمهورية العراق، الذي يعد القانون الأسمى في البلاد، ويعد باطلاً كل ما يخالف أحكامه، وعليه طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا إلزام المدعى عليهم وكل السلطات المعنية بتنفيذ أحكام المادة (١٢٠) من الدستور ووضع دستور للإقليم لا يتعارض مع دستور جمهورية العراق خلال مدة وجيزة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٨١/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة (٢٠٢٢/٤/١٠) خلاصتها أن المادة (١٢٠) من دستور جمهورية العراق نصت على (يقوم الإقليم بوضع دستور له...الخ) وبالتالي فإن الخصومة بالنسبة لمجلس النواب في هذه الدعوى غير متوجهة استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات، حيث يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، كما أن دعوى المدعي تنصب على إلزام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

السلطات بتنفيذ أحكام المادة (١٢٠) من الدستور لذا فإن طلب المدعي يكون خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا التي أوضحتها المادة (٩٣) من الدستور، عليه طلبا رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكلاء المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١٩ خلاصتها أن المادة (٩٣) من الدستور حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ولم يكن من بينها الفصل في المسائل المتعلقة بإلزام الأقاليم بوضع دساتيرها، وما يؤيد ذلك قرارها بالعدد (٤٧/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٢٢) والذي تم بموجبه رد دعوى المدعي لعدم الاختصاص وكان من ضمن طلباته الحكم بتنفيذ المادة (١٢٠) من الدستور. وأن المدعي في هذه الدعوى ليس لديه المصلحة لأقامتها وفقاً لما تطلبته المادة (٦) من قانون المرافعات والمادة (٦/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة بالإضافة إلى عدم تحقق الضرر، كما أن حقوق الشعب منظمة بموجب الدستور العراقي ولا شأن لدستور الإقليم بذلك وينطبق الأمر ذاته بالنسبة لاختصاصات السلطات الاتحادية وحكومة الإقليم، وأن للإقليم الحرية في إصدار دستوره وفقاً لما تقتضيه طبيعة الظروف السياسية فيه حيث أن المادة (١٢٠) من الدستور لم تحدد المدة اللازمة التي من خلالها ينبغي وضع الدستور وعدم التحديد القصدي لهذه المدة نابع من كون الدستور هو وثيقة سياسية قبل أن تكون قانونية مما يعني أنه ينبغي أن تتوافق الأطراف السياسية على آلياته ومضمونه ووقت إقراره وذلك من خلال القنوات القانونية النافذة في الإقليم وتحت مظلة الدستور الاتحادي وبما يضمن إشراك كافة الأطياف في صياغة مواده كيما يأتي إنعكاساً لحاجات ومتطلبات المجتمع الكردستاني مع الإشارة إلى المحاولات العديدة لبرلمان الإقليم لصياغة مشروع دستور الإقليم ومن ذلك صدور القرار رقم (٥) في ٢٠٠٥/٩/٨ وعلى أثره أقر المشروع بتأريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ إلا أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اعتذرت عن إجراء الاستفتاء في وقته المحدد في ٢٠٠٩/٧/٢٥ وكانت هناك محاولة تشريعية أخرى لكتابة دستور الإقليم بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ قانون إعداد مشروع دستور كردستان العراق للاستفتاء إلا أن المشروع لم يكتمل بسبب الأحداث السياسية وانتهاء ولاية البرلمان وهناك محاولات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

حثيثة لصياغة مسودة الدستور خلال الدورة البرلمانية الحالية، وختاماً طلب وكلاء المدعى عليه الثاني رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف. وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث باللائحة الجوابية المؤرخة (٧/نيسان/٢٠٢٢) تضمنت ذات الدفوع الواردة في اللوائح المذكورة آنفاً بشأن عدم توافر المصلحة ولا تحقق الضرر وكذلك عدم اختصاص المحكمة بالنظر في موضوع الدعوى وأضاف أن موكله لا يصلح خصماً في هذه الدعوى وفقاً لحكم المادة (٤) من قانون المرافعات، ويسهر على ضمان الالتزام بدستور العراق النافذ من خلال المحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه، وأي نص يخالف أحكام دستور جمهورية العراق لا يتم تنفيذه ولا يلتفت اليه، بالإضافة إلى أنه عند تشريع دستور الإقليم وإقراره عندئذ ينهض اختصاص المحكمة في التصدي لأي نص يخالف أحكام الدستور الاتحادي النافذ وليس قبل ذلك، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الرابع (رئيس إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١٩ تضنت ذات الدفوع الواردة في اللوائح المذكورة آنفاً بشأن الخصومة والاختصاص وعدم توافر شرط المصلحة للمدعي كونه أقامها بصفته الشخصية وكذلك عدم تحقق الضرر وأضاف أن المدعي لا يعد خصماً لموكله وباقي المدعى عليهم لعدم وجود مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني وفقاً لأحكام المادتين (٤ و٦) من قانون المرافعات المدنية النافذ وختاماً طلب رد الدعوى وتحميل المدعي مصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تحديد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيلا المدعي المحاميان احمد سعيد موسى وحيدر سعيد موسى وحضر عن المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم وسامان محسن إبراهيم، وحضر عن المدعى عليه الثاني رئيس برلمان إقليم كردستان إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني وريا سعدي احمد، وحضر عن المدعى عليه الثالث رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

صلاح لازم شمخي، ولم يحضر المدعى عليه الرابع رئيس إقليم كردستان إضافة لوظيفته ولا وكيله رغم التبلغ وفق القانون، وبوشر باجراء المرافعة حضورياً وعلناً كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، أجاب وكلاء المدعى عليهم، الأول والثاني والثالث وطلب كل منهم رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المقدمة جواباً على عريضة الدعوى والمربوطة ضمن أوراق الدعوى. لاحظت المحكمة أن وكيل المدعى عليه الرابع طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١٩ رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة فيها. وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام هذه الدعوى أمام هذه المحكمة ويطلب فيها إلزام المدعى عليهم وكل السلطات المعنية بتنفيذ أحكام المادة (١٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على (يقوم الإقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الإقليم، وصلاحيته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض مع هذا الدستور) وطلب وضع دستور للأقليم لا يتعارض مع دستور جمهورية العراق وخلال مدة وجيزة وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى، وتجد هذه المحكمة أن صلاحياتها واختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢/ثانياً) و(٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وكذلك المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ولم يكن من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات النظر في الطلبات الواردة في دعوى المدعي لذا يكون النظر في دعواه وطلباته خارج اختصاصات هذه المحكمة المذكورة آنفاً وتكون دعواه واجبة الرد وذلك لعدم الاختصاص، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي باسم خزعل خشان لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصاريف ومبلغ مقداره مائة الف دينار أتعاب محاماة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم والمستشار القانوني وريا سعدي أحمد والموظف الحقوقي صلاح لازم شمخي توزع بينهم وفق القانون، وصدر بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٩/ذي القعدة/١٤٤٣هجرية الموافق ٢٠٢٢/٦/١٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566